الفصل الأول

تطور مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي المعاصر

لقد مرت الممارسة الديمقراطية بمراحل تطورية متعددة حتى استقرت على صورتها الحالية السائدة في ارجاء مختلفة من العالم، وسيتم في هذا الموضع من البحث، تناول التطور التاريخي للممارسة الديمقراطية، واستعراض ابرز الانماط الديمقراطية التي شاعت في بعض اصقاع المعمورة، ثم تبيان مجموعة من الرؤى حول مفهوم الديمقراطية، تبعاً للفهم النابع من منطلقات فكرية ومرجعية متباينة،فضلا عن تناول الديمقراطية كشكل لنظام الحكم متعارض مع أنظمة الحكم الأوتوقراطية والاستبدادية، فضلاً عن تبيان صور وأشكال الحكم الديمقراطي وعلى النحو الآتي:

أولاً: التطور التاريخي للممارسة الديمقراطية:

تجمع الدراسات التاريخية، على ان الديمقراطية بشكلها الجنيني قد ظهرت لدى الإغريقيين القدماء في اليونان القديمة، مع بدايات تكون الفكر السياسي الإنساني في القرن الخامس قبل الميلاد، وذلك بأزدهار الحضارة اليونانية القديمة، إذ يمكن القول ان "فلاسفة ومفكري"(*) اليونان القديمة هم أول من استنبط فكرة

(*) حول إسهامات المفكرين والفلاسفة في عرض ومناقشة فكرة الديمقراطية طوال العصور المتتالية، يشير أحد الباحثين.. إلى أن إسهامات أولئك المفكرين والفلاسفة يمكن أن تتضح من خلال تقسيم الفكر السياسي للديمقراطية إلى اربع مراحل أساسية وهي:

1. مرحلة الميراث القديم للديمقراطية، ويقصد بها مفهوم الديمقراطية كما ظهر في العصرين اليوناني والروماني. ولعل من أهم مفكري هذه المرحلة. كل من بركليز وأرسطو وشيشرون.

الديمقراطية وذلك في بحثهم عن أصل الدولة ونشأتها إذ ذهبوا إلى ان الانسان في حاجة إلى المجتمع، إذ لا يستطيع ان يحيا الحياة الطيبة الا داخل الجماعة (ولذلك فقد قامت الدولة بسلطتها الحاكمة لحماية الفرد واشباع حاجاته، وبعبارة أخرى فقد جعل فلاسفة اليونان، الفرد هو الغاية، والدولة هي الوسيلة، ولما كان مرد الأمر إلى الفرد، جعلوا مناط الحكم بمجموع الافراد الذين يتألف منهم المجتمع، وإذا تعذر اجتماع هؤلاء الافراد جميعاً فانه يتم اختيار بعض هؤلاء الافراد وتوكل اليهم مهام ومقاليد الحكم، ويجب على هؤلاء الحكام المختارين ان يحكموا لمصلحة الجماعة لا لمصلحة أنفسهم) [1].

ويشار هنا إلى ان الاشتقاق اللغوي لكلمة الديمقراطية (Democracy) يشير إلى انها كلمة ذات أصل يوناني، ولفظ الديمقراطية كما هو واضح مركب من شقين، الأول (Demos)[*]، ويعني الشعب، والثاني (Cratos). والذي يعني السلطة

---

2. مرحلة الثورة الديمقراطية، ومن أهم المفكرين الذين عبروا عن هذه المرحلة كل من ميكيافيلي، ولوك، ومونتسكيو، وروسو، وجيفرسون، وأيمانويل كانط.
3. مرحلة التركيز على فكرة الحرية والتي يمثلها كل من هاملتون. وماديسون، وجون ستيورات ميل، وجرين، وموسكا، وجون ديوي.
4. مرحلة الافكار المعاصرة في الديمقراطية، وقد عبر عن هذه المرحلة بصفة خاصة كل من بلانشارد، وهوك، ورولس، وجاسبرز، وبالرغم أن هذه الاسهامات ومن خلال المراحل المذكورة، قد تقترب في بعض الجزيئات، إلا انها لا تتطابق بالضرورة مع بعضها البعض، للمزيد ينظر: د. أكرم بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، بيروت، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1986م، ص21-34.

(1) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص20-19.

(*) يؤكد ريتشارد وليم في كتابه (الديمقراطية والايدولوجيات السياسية) إن كلمة (Demos) كانت تعني الشعب بمعنى الاشخاص العاديين أو الرجال الفقراء، ولم تكن تعني الدلالة الحديثة لكلمة "الشعب" أي لم تكن تنصرف الى معنى الشعب ككل وافراد المجتمع اجمع، واستناداً لذلك فان "حكم الشعب" عند الأغريق كان يعني إن من يمارس عليهم الحكم هم الاغنياء والنبلاء، ومما يؤكد صحة هذا الرأي ان افلاطون وارسطو وصفا الديمقراطية بانها

او الحكم، وهكذا فان الديمقراطية تعني حسب هذا اللفظ اليوناني القديم (سلطة او حكم الشعب)، وجاء تعريف أرسطو ليغطي هذه الرؤيا حين عرف الديمقراطية بانها النظام السياسي الذي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه، وهو أمر وجدنا تطبيقاته الأولى في دولة المدينة (City State) في اثينا. [1]

ان ديمقراطية أثينا في جوهرها، تعني المشاركة الفعلية للمواطن في العملية السياسية، وتوسيع المشاركة الشعبية في الحكم، عبر اشراك المواطنين في تسيير شؤون الدولة، من خلال المشاركة في المناقشات وعمليات التصويت التي كانت تجري في اجتماعاتهم، بشأن قوانين وسياسات المجتمع، من خلال مؤسسات وتنظيمات مؤسسية منها الجمعية، والمؤتمر العام والمحاكم، ومجلس الخمسمائة، فضلاً عن المشاركة في الادارة وعضوية مجلس الادارة التي كان يتم الاختيار لها على أساس التناوب عن طريق القرعة، لقد أخذت الديمقراطية في اثينا شكل الديمقراطية المباشرة وهي تعد أكثر ديمقراطية من زاوية مشاركة المواطنين بأنفسهم في اتخاذ القرارات الهامة التي تعني المجتمع، لكن هذا النوع من الديمقراطية لا يمكن تطبيقه إلا اذا كان جمهور المواطنين صغيراً نسبياً، بما يمكن استيعابه في مكان اجتماع واحد.[2]

لكن على الرغم من ذلك، فان (حكم الشعب نفسه بنفسه) والذي قام على مبدأ المشاركة الشعبية، لم يتحقق على أرض الواقع في أثينا، ولم يطبق حرفياً، لأنه لم يشارك في تسيير شؤون (الدولة) غير فئة "قليلة محدودة"[*] كماً ونوعاً، فالمشاركة

استبداد الفقراء للاغنياء) نقلاً عن: د. عامر حسن فياض، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث (1914-1939)، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، 2002م، ص53.

(1) د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، بغداد،كلية العلوم الساسية ، جامعة بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي، 1988م، ص52.

(2) د. فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية ،عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، بلا تاريخ ، ص3-4.

(*) يقدر المؤرخون ان عدد المواطنين الذين كانوا يتمتعون بالحقوق السياسية الكاملة في اثينا ذات "الديمقراطية المباشرة" كان يتراوح ما بين (20 الف و40ألف)، هذا في حين كان عدد

كانت محصورة بالمواطنين الأحرار، فيما استبعد المواطنين غير المولودين في المدينة بعدّهم غرباء، اذ ان المواطنة كانت تكتسب بالولادة فيتوارثها الابناء عن الآباء، والنساء هن الأخريات لم يحق لهن الحضور ايضاً بسبب حرمانهن من الحقوق السياسية، وكذلك الرقيق وجميع الاجراء من الاحرار لأنهم لا يملكون شيئاً سوى عملهم المأجور ومعهم جميع الغرباء، فضلا عن ذلك كان هناك شروط لابد من توافرها في المواطن الذي يحضر الاجتماعات، لكي يحق له المشاركة في المناقشات، ومن هذه الشروط : أن يتمتع باخلاق فاضلة وأن لا يكون فاراً من أية معركة حربية، وان يكون وافياً بالتزاماته ازاء المدينة وان لا يكون مديناً لها بدين مالي، فضلا عن ان يكون مالكاً لعقار، وبالنتيجة فقد كان حكم الشعب مقصوراً على فئة قليلة محدودة، وهذا لا يطابق مفهوم الديمقراطية، انما على العكس يناقضه لأن الديمقراطية تعني توسيع دائرة المشاركة الشعبية والحقوق العامة والخاصة، لكي يتساوى المواطنون جميعاً بعيداً عن اية تمايزات، وبما يؤمن فرصاً متساوية للجميع وبما يؤدي الى مشاركة الجميع في الحكم.[1] لكن على الرغم من هذا فقد كان الأثينيون القدامى، هم اصحاب الفضل في تحقيق وتحويل فكرة وممارسة الحكم من قبل الاقلية الى فكرة وممارسة الحكم من قبل الأكثرية... وفي مختتم القرن الخامس قبل الميلاد كشفت اثينا عن عجزها في الاحتفاظ بنظامها الديمقراطي هذا بعد هزيمتها امام اسبارطة[2]، التي كانت قد اعتمدت نفس النهج او النموذج الديمقراطي الأثيني، ومن ثم لينتقل هذا الأنموذج ويستنسخ في روما، وما يقال عن

السكان (ومنهم النساء والاطفال والعبيد والعمال الاجانب يربو على (300) الف. ولم يكن جميع المواطنين يحضرون الاجتماع العام، حين كانت تجري مناقشة السياسات العامة، بل كان يحضر منهم ما بين (3 الاف و6الاف)، عند نقاش القضايا الهامة فعلاً، وكان الناشطون منهم ذوي التأثير والقرار لا يتعدى الخمسين. انظر: د. رجا بهلول، حم الله، حكم الشعب، حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000م، ص48.

(1) د.عصام سليمان، مصدر سابق، ص212-213.

(2) د. عامر حسن فياض، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث، مصدر سابق، ص55.

ديمقراطيتي إسبارطة وروما، هو نفس ما كان قد قيل عن ديمقراطية أثينا التي لم تكن للمجتمع ككل (إنما بالنسبة لشريحة اجتماعية قوامها الفلاسفة ووجهاء القوم مالكي العبيد وبعض الاحرار، الذين كانوا يجدون قدراً كافياً من الوقت للتفكير والنقاش فيما بينهم، وكانوا يتطلعون الى قدر مناسب من المساواة فيما بينهم، ولم يكن من قبيل الصدف ان ظهرت كلمة الديمقراطية بين هؤلاء وفي تلك الحقبة بالذات)[1]، لذا فانها لم تكن سوى ديمقراطية أسمية او ديمقراطية جنينية في مجتمع لم يتهيأ بعد لصياغة نمط أرقى من تلك الديمقراطية التي لم يتهيأ لها ان تبقى وتستمر، إذ زالت بانهيار الامبراطورية الرومانية كل اثار الحكم الديمقراطي القديم (ولم تقم محاولة لاعادته مدة (15) قرناً أو يزيد، واستولى على العالم تخدر ويأس شديد فلم يعد المفكرون يبحثون في النظريات السياسية، وسيطر الحكم المستبد على جميع جوانب المعمورة، وإذا ما قامت ثورة هنا أو هناك فذلك لأن القائمين بها كانوا يريدون حكومة حسنة لا حكومة ديمقراطية، استمر هذا الحال طوال القرون الوسطى، حتى جاء عهد النهضة الأوربية والاصلاح الديني، فنمت فكرة الحرية والديمقراطية أكثر من قبل) [2].

لقد كان ميلاد الديمقراطية مصاحباً لميلاد العلمانية، فكما كانت العلمانية بالنسبة للغرب إنتصاراً ضد طغيان الكنيسة وافتئاتها. كانت الديمقراطية انتصاراً ضد الملوك والحكام المستبدين في القرون الوسطى. إذ فجرت المظالم المتراكمة على الشعب من قبل سلطتي الحكم والكنيسة، اوضاعاً من الحقد والبغضاء والكره في نفوس الناس لتلك السلطتين، فأرتدت أوربا على أثر ذلك الى تراثها الاغريقي، إذ ان المبادئ والقيم الأغريقية التي بقيت كامنة في المدة التي غلبت المسيحية فيها على اوربا، قد عادت الى الظهور بعد قيام النهضة على التراث الاغريقي الممتزج بالتراث الروماني ـ الذي يطلق عليه اصطلاحاً (Greco-Roman) أي اغريقي ـ روماني ـ فوقع اختيار اوربا على الديمقراطية بديلاً عن الاقطاع والطغيان، وبعد

(1) بهاء الدين نوري، مصدر سابق، ص9-8.

(2) عبد الفتاح ابراهيم، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، اعداد: شهاب احمد، بغداد، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص15.

صراع طويل ومرير خاضته الشعوب الاوربية الثائرة تمخض عما يسمى بالديمقراطية التي مرت بمراحل عديدة حتى وصلت الى صورتها المعاصرة.[1]

لقد أدى شيوع الفكرة الديمقراطية، واعتمادها شكلاً ومنهجاً للحكم، الى نشوء الاحزاب والنقابات لتقود المجتمع في العملية الديمقراطية وكان من حتميات ذلك بلورة معنى الفكر الديمقراطي الى ما يعرف حالياً بالديمقراطية الليبرالية[*] أي شموليتها حرية الرأي والتفكير والتمتع بالحقوق والحريات والانتخاب [2]، إذ أصبحت الديمقراطية في الغرب (تعني أولاً الحرية السياسية، بمعنى تمكين الافراد من مشاركتهم السياسية والتمتع بحقهم الانتخابي، في الوقت نفسه الذي تعني حرية اقتصادية، أي ليبرالية تمكن كل شخص بمطلق حريته، وبوسائله الخاصة من أن يشارك ويقوم بنشاطه الاقتصادي)[3].

---

(1) خالد بن عبد العزيز الشريدة، رؤية نقدية لاشكالية الشورى والديمقراطية في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص42- 43.

(*) تقوم الليبرالية (المذهب الفردي) على الحرية، إذ ان فحواها هو الدعوة للحرية الفردية، ولاسيما حرية الاستثمار وانشاء المشروعات التجارية والصناعية وحرية انتقال الافراد دون تدخل الدولة، وقد عبرت عن مطاليب الليبرالية، عبارة (دعه يعمل دعه يمر)، وقد أكدت الليبرالية على الفرد قبل المجتمع والدولة وعنت باستقلاله، والاعتراف بحقوقه المطلقة والمستقلة عنهما والتي هي سابقة عليهما وفقاً للقانون الطبيعي، وتعود الليبرالية في جذورها الحديثة الى الثورة الانكليزية الثانية عام 1688م التي ارست النزعة الدستورية، ثم تطورت في اوربا الغربية الى تيارات وممارسات عديدة، انظر: د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرية السياسية المعاصرة، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003م، ص133-134.

(1) خالد الحسن، إشكالية الديمقراطية والبديل الإسلامي في الوطن العربي، عمان، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 1988م، ص156-157.

(2) د. سناء كاظم كاطع، الفكر الاسلامي المعاصر والعولمة ، بلا مكان نشر ، منشورات لسان الصادق ، 2005م ، ص114.

لقد نشأت "الديمقراطية الليبرالية"[**]، ونمت وترسخت في موطنها الغربي على نحو تدريجي استمر أكثر من قرنين من الزمن، ومن ثم لتعم الغرب وتنطلق بعد ذلك للانتشار في ارجاء المعمورة، وقد أدى الأخذ بها في البقاع المختلفة من العالم، الى نجاحات واخفاقات على صعيد الممارسة فاضيف اليها افكار مهمة للحد من سلبيتها ولغرض مواءمتها مع القيم والتجارب السائدة، في حين وجهت اتجاهات وتيارات فكرية أخرى "انتقادات"[*] لاذعة للديمقراطية الليبرالية، لتعمل في الوقت

(**)على الرغم من التناغم والاتساق بين الليبرالية والديمقراطية واقترانهما ببعض في عالم اليوم إلا انهما غير مترادفتين، كما يرى احد الباحثين الذي يؤكد ان الليبرالية تستخدم للدلالة على مدى السلطة الحكومية أي حدود هذه السلطة اما الديمقراطية فتهتم بمن في يده السلطة أي انها متعلقة بوسائل ممارسة هذه السلطة، ويشير الى انه اذا كانت باضدادها تتميز الاشياء، فانه يمكن توضيح الفارق بين الليبرالية والديمقراطية بمعرفة اللفظ المضاد لكل منهما، فالليبرالية عكسها الدكتاتورية او الشمولية "Totalitarianism" أما عكس الديمقراطية فهو السلطوية "Authoritarianism". أنظر: د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص43-44، في حين يرى باحث آخر، إن الديمقراطية هي الجانب السياسي لليبرالية، وهي في رأيه تعني ان السيادة لابد وان تكون للفرد، فالديمقراطية ما وجدت الا لتحقيق المصلحة الفردية، وعلى ذلك فهو يعتقد ان الديمقراطية الاقتصادية لا تعني تحقيق العدل الاجتماعي كما يقول بذلك الاشتراكيون، وانما هي تعني تحقيق الثروة الفردية وحمايتها. انظر: Wheeler. Harvey- .Democracy- inarevolntionary Ere- Pelican Book- London, 1971, p.117 نقلاً عن: د. فاروق ابو زيد، ازمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، القاهرة مكتبة مدبولي، بلا تاريخ، ص13.

(*) لقد وجهت تيارات عديدة ولاسيما الشيوعية الماركسية انتقادات كثيرة للديمقراطية الليبرالية، وتتلخص هذه الانتقادات في ثلاثة امور متصل بعضها ببعض وهي: 1-انها ليست ديمقراطية كاملة، فهي وكما يرى أصحاب هذا الانتقاد ولكي تكون كاملة لابد لها من ان تكون ايضاً ديمقراطية اقتصادية اجتماعية وبما يكفل للفرد ما يطلق عليه الحقوق الاجتماعية. 2-ان الشعب ليس هو الذي يحكم في الواقع، اذ ان السيطرة هي لطبقة الرأسماليين، بما يعني انها ديمقراطية لصالح الأقلية من أصحاب الاملاك والاثرياء. 3-ان الحرية فيها هي مسألة

عينه على تطوير وتبني مفاهيمها الخاصة للديمقراطية وبوسائل جديدة، لذا فقد شهد المشهد العالمي ظهور نظريات ديمقراطية عديدة، تعبر عن افكار سياسية وممارسات مختلفة باختلاف الظروف المحيطة، ويمكن تحديد ابرز النظريات الديمقراطية في المشهد العالمي بالآتي:

1- **الديمقراطية الليبرالية:** وهي الديمقراطية التي نشأت وترعرعت في الغرب الاوربي واضحت السمة الأساسية للنظام او الاتجاهات الرأسمالية ويطلق عليها الديمقراطية الحرة، من خلال ارتباطها بالمبدأ الفردي الحر وتقوم على كفالة ورعاية الدولة للحقوق والحريات في المجالين السياسي والاقتصادي وتحقيق مبدأ المساواة السياسية، وهي في الاساس ديمقراطية سياسية وليست ديمقراطية اجتماعية. (1)

2- **الديمقراطية الاجتماعية:** وهي الديمقراطية التي استوحت مبادئها من الافكار الاشتراكية التي بدأت تطالب بعد نجاح الثورات الديمقراطية وتمكن البرجوازية من الوصول الى السلطة، بتدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق الرفاهية العامة والغاء الاستغلال الطبقي وتحقيق المساواة الاجتماعية بين افراد الشعب وهي ترى بوجوب تعدد ممارسة الديمقراطية داخل المجتمع كي تتحول الى ديمقراطية لكل الشعب، فهي تضع الاعتبار الأول للمجتمع قبل الفرد. (2)

صورية، فهي مجرد سراب خادع في أعين الطبقة العاملة. للمزيد ينظر: د. عبد الحميد متولي، ازمة الانظمة الديمقراطية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1964م، ص104-105.

(1) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتاب الأول، الفكرة الديمقراطية، بغداد، منشورات المجمع العلمي، 1998م، ص146-149.

(2) د. فاروق ابو زيد، ازمة ديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص18.

3- **الديمقراطية الاشتراكية:** وهي في حقيقتها الديمقراطية الاجتماعية التي تبنتها الاحزاب الاشتراكية ولاسيما في الاتحاد السوفيتي السابق والاحزاب والدول الاشتراكية في العالم. [1]

4- **الديمقراطية المركزية:** وهي واجهة أخرى للديمقراطية الاشتراكية وقد تبنتها الاحزاب والمجتمعات الشيوعية او الاشتراكية او المتجهة الى الشيوعية اذ ظهرت بظهورها معانٍ جديدة لمفهوم الشعب والفرد والطبقة والملكية والعدالة والحقوق والأكثرية والأقلية اذ ادى هذا الى ظهور ديمقراطية جديدة بمفاهيم جديدة وبوسائل جديدة. [2]

5- **الديمقراطية الشعبية:** وهي نوع اخر لا يخرج عن دائرة الافكار الاشتراكية قد استوحت اساساً النظرية الماركسية وتطبيقاتها من الاتحاد السوفيتي السابق وبلدان اوربا الشرقية قبل تفكك هذه الكتلة بعيد انتهاء الحرب الباردة، وتدعي هذه الديمقراطية تمثيلها للشعب ومصالحه من خلال الممارسات الشعبية. [3]

6- **الديمقراطية النخبوية:** تنطلق من اتجاه يقول بعدم (قدرة الافراد وأحاد الشعب على اتخاذ القرارات بشكل واعٍ ومستدل في الكثير من الامور، ولذلك فان مشاركتهم لابد من ان تتحدد في دائرة تعيين فريق من النخبة للحكم، والقدرة على ادارة المجتمع انما تكون عن طريق هذه النخب، وبالتالي فرأي الشعب إنما ينحصر في إطار تعيينه من هذه النخب) [4] وهذا ما يمكن ان يكون مؤثراً وفاعلاً.

---

(1) د. علي الدين هلال، مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث، في كتاب "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، بيروت، م.د.و.40، 1984م، ص46-47.

(2) د. خالد الحسن ، مصدر سابق، ص153.

(3) عبد الفتاح حسنين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1964م، ص16، نقلاً عن: د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص138.

(4) أحمد الواعظي، مصدر سابق، ص289.

وهناك أنواع ونماذج أخرى من الديمقراطيات، لكنها من حقيقتها لا تعدو ان تكون مجرد تنظيرات فكرية أو هي في حقيقتها انماط للأنواع المذكورة آنفاً من الديمقراطيات او انها مسميات لممارسات تحاول ان تضفي على نفسها طابع الديمقراطية، ومن هذه الأنواع ما يسمى بالديمقرطية الجديدة التي تطلق على الممارسة السياسية في الصين الشعبية والديمقراطية الموجهة، وهي الديمقراطية التي اعتمدت في اندونوسيا في عهد الرئيس الأسبق أحمد سوكارنو، وهي تعتمد انتخاب الهيئات التشريعية مع تقييد لبعض الحريات[1]، وهناك مسميات أخرى منها: الديمقراطية الحامية التي ترى انه لا يوجد نظام آخر غير النظام الديمقراطي في الحكم يمكن ان يحمي المحكومين من استغلال وقهر الحكام، وهي تنطلق من نظرية المنفعة بمعنى ان كل فرد يسعى الى تحقيق أكبر منفعة ممكنة، وإذا تحقق ذلك فانه يعني ايضاً تحقق الخير للمجتمع ككل، وهناك نموذج الديمقراطية التنموية، ووفقاً لهذا النموذج، فان الانسان كائن قادر على تطوير وتحسين قدراته، وهو ليس مستهلكاً او مالكاً فقط، وانما هو ممارس ومطور ومستمتع بقدراته، والمجتمع الفاضل هو ذلك المجتمع الذي يسمح للفرد بأن يمارس ويستمتع ويطور قدراته، ويوجد نمط آخر يطلق عليه الديمقراطية التوازنية، وهو ينظر الى العملية الديمقراطية بعدها نظاماً يحفظ التوازن بين عرض وطلب البضائع السياسية (المدخلات والمخرجات) وتعد الديمقراطية وفقاً لهذا النوع بمثابة ميكانزم السوق السياسي فالافراد او الناخبين هم المستهلكون، في حين ان الساسة او النخب السياسية هم اصحاب المشاريع او المستثمرين، ونموذج السوق هذا لا يفسر فقط السلوك السياسي الفعلي للمكونات الأساسية للنظام السياسي (الناخبون والاحزاب) وإنما يعد مبرراً للنظام ككل[2]، وهناك كذلك نموذج الديمقراطية التعددية، ويرى انصار هذا النموذج انه الانموذج الافضل والضمانة الاجدر للحيلولة دون تمركز السلطة وتشكل دولة مستبدة، بمعنى الحيلولة دون وجود قوة قاهرة ومتسلطة من خلال تكون النظام السياسي من فئات وأحزاب وجماعات مختلفة ضمن ميول

(1) د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص138-139.

(2) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص64-74.

ورغبات وطبائع متنوعة، ويمثل هذا النوع من الديمقراطية أساس الدفاع عن اطروحة المجتمع المدني. أما النوع الآخر من الديمقراطية فهو ديمقراطية المشاركة: ترى ان الشعب لن يحظى بالحرية ويتمتع بالمساواة الحقيقية من الناحية السياسية، إلا إذا اصبح المواطن ناشطاً سياسياً، فهي ترى إن مشكلة الديمقراطية الرئيسه في انخفاض حجم المشاركة الشعبية، لذا فهي تهدف إلى زيادة معدل هذه المشاركة ويقابل هذا انموذج آخر يطلق عليه ديمقراطية الشراكة: وهذا الانموذج يسير بموازاة انموذج الديمقراطية التعددية لكنه يركز على اشتراك واشراك الاحزاب والجماعات والفئات الاجتماعية المتنوعة في العملية الديمقراطية.[1] ويمكن القول ان الانواع الستة من انواع الديمقراطية ما هي إلا انماط للديمقراطية الليبرالية التي انتجت تيارات فكرية عديدة لكنها لا تخرج عن نطاق دائرة منظومتها.

ويلاحظ ان الأمر لا يقتصر على الانواع التي سبق استعراضها من الديمقراطيات، بل توجد هنالك تسميات أخرى منها : الديمقراطية الجماعية، والديمقراطية الاقتصادية، والديمقراطية النقابية، والديمقراطية التوتاليتارية، والديمقراطية الدينية، والديمقراطية النبيلة وغير ذلك، لكن يمكن القول ان معظمها لا تحمل من الديمقراطية سوى جانب ضئيل منها، او انها ديمقراطيات أسمية فحسب مقابل الديمقراطية الليبرالية التي تبقى المعبر الحقيقي عن معنى الديمقراطية. [2]

ثانياً : رؤى في مفهوم الديمقراطية :

كان مصطلح الديمقراطية وما يزال يثير الكثير من الخلاف، ويلقي تفسيرات مختلفة عند باحثين وكتاب مختلفين، فهناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح

(1) أحمد الواعظي، مصدر سابق، ص289-291.

(2) د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص140.

الديمقراطية، وهناك استعمالات كثيرة له، منها (استعمالات مثيرة للنقاش)[*] دون ان تكون مثيرة للخسرية، ومنها استعمالات يتفق عليها أغلب الباحثين، ومنها استعمالات غير متفق عليها، لقد أمسى مفهوم الديمقراطية يلعب دور الجائزة أو الغنيمة التي يريد كل واحد من المتنافسين الفوز بها لنفسه، بقدر ما يريد حرمان الآخرين منها، فهو سلاح يصلح للاستعمال ضد الخصوم، فكل نظام لا يتسم بالديمقراطية، معرض للوصف بانه نظام استبدادي فردي تسلطي قمعي دكتاتوري، لا مساواة فيه ولا حرية ولا كرامة للإنسان، فهو بالتالي نظام غير شرعي لاحق له في الوجود.. ولهذه الاسباب وغيرها يمكن القول ان مصطلح الديمقراطية ليس مثيراً للخلاف فحسب بل انه متنازع عليه، من خلال اخضاعه لاستعمالات مختلفة الاغراض والاهداف الأمر الذي يجعل من غير اليسير وضع وتكوين مفهوم جلي وواضح المعالم للديمقراطية. [1]

لكن صعوبة الوصول إلى تحديد مفهوم دقيق ومتفق عليه لمصطلح الديمقراطية لا يقتصر على ما ذكر آنفاً، او يرتبط باتساع كلمة الديمقراطية أو غموضها أو لكون مفهوم الديمقراطية قد شهد على مدى تاريخه الطويل تطوراً واسعاً او لأنه في تطور دائم فحسب، بل لأسباب وعوامل عديدة أخرى، منها: تاثير الديمقراطية بالمعطيات التاريخية والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والنفسية وغيرها، وهذا ما حدا بأحد الباحثين الى القول، (ان على الباحث في

(*) لقد أخذ مفهوم الديمقراطية (يستعمل في أكثر المجالات تبايناً وتغايراً في السياسة الوطنية والداخلية والانتخابية والصراعات الاجتماعية، ولدى أرباب العمل والمنظمات النقابية، والتخطيط والتطوير، والمشاريع الاعمارية، واستصلاح الأراضي وبيع العقارات. وأساليب السلوك الاقتصادي والفردي، والعائلي، والديني والاجتهادات النفسية، ومؤسسات المحافظة على البيئة، إلى غير ذلك من الميادين الحياتية المختلفة التي لا تجمعها، نظراً لتغايرها الواسع، إلا كلمة مجردة واحدة، هي كلمة الديمقراطية التي شاع استعمالها لدى القاصي والداني) انظر: د. عادل محمد القيار، الانتخابات لماذا، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، سلسلة الثقافة الديمقراطية، 4 (3)، 2005، ص10.

(1) د. رجا بهلول، مصدر سابق، ص15-17.

الديمقراطية أن يكون في الوقت نفسه مؤرخاً، لفهم تكون فكرة الديمقراطية، عالم اجتماع، لدراسة تجذرها في الجماعة، عالم اقتصاد، لادراك العوامل المادية المؤثرة في تطورها، عالم نفس، لمعرفة مصدر الطاقة التي تغذيها منظراً سياسياً لتحليل أثر الأنظمة والعقائد السياسية على مفهوم الديمقراطية، وأخيراً رجل قانون لتعريف المؤسسات الخاصة والسياسية التي تجسد عملياً الديمقراطية). (1)

وفضلاً عما تقدم. فأن تعارض واختلاف المدارس الفكرية والاجتماعية ازاء الديمقراطية، يكاد يجعل الاتفاق مستحيلاً على مفهوم واحد لها(*)، إذ نرى ان كل تيار فكري او اجتماعي يعطي معاني وتفسيرات ومضامين للديمقراطية مشتقة من خلفياته ومنطلقاته الفكرية والايديولوجية، فضلا عن ذلك العلاقة المتداخلة بين الديمقراطية ونظام الحكم، أذ يغلب اتجاه فكري يرى ان الديمقراطية في المقام الأول اسلوب لممارسة الحكم مما يجعل الحديث عنها يعني بالضرورة الحديث عن نظام الحكم بكل ابعاده النظرية والتطبيقية، فضلا عن ذلك ترابط وتداخل موضوع الديمقراطية مع موضوع الحقوق والحريات في اطارها العام والخاص، وما لفته

(1) BURDEAU (G), La Democratie, paris, ED.duseuit, 1978, p.9.

نقلاً عن: د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص213.

(*)هناك من الباحثين من يرى انه في الوقت الذي يبذل فيه الساسة على اختلاف مشاربهم وسلوكهم جهداً كبيراً في انتحال هذه الكلمة ـ الديمقراطية، وإلصاقها بافعالهم، يتردد الباحثون في استعمالها، إلا بعد إضافة صفات مميزة لها، وذلك بسبب ما يحيط بها من غموض، وقد حاول المنظر السياسي الامريكي روبرت دال إدخال مصطلح جديد وهو "Polyarchy" ويعني الحكم الجمعي، وكان يأمل بذلك الوصول إلى دقة أكبر في ما يتعلق بمفهوم الديمقراطية، إلا ان ذلك لم يتحقق، لذلك يقال إنه لا مناص من الالتزام بكلمة الديمقراطية بصفتها المصطلح الذي يترد استعماله في اللغة السياسية المعاصرة، ينظر: د. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوجدة العربية ،1997، ص15-16.

من جدل متواصل يتمحور حـول من له الأولوية في الحقوق الفرد أم المجتمع[1]، وصولاً إلى أولوية هذه الحقوق والحريات ومداها وحدودها، وهذا كله أدى إلى أمكانية القول، ان ليس هناك من مفهوم دقيق ومتفق عليه للديمقراطية.

ويرى الباحث ان مقتضيات الكتاب تتطلب منه أن يستعرض عدداً من التعريفات التي تمثل رؤى متباينة تبعاً لمرجعياتها ومنطلقاتها الفكرية، وبما يغني موضوع الكتاب ويفي بمتطلباته، ولعل من التعريفات الأكثر شهرة عن الديمقراطية: انها حكم الشعب بالشعب وللشعب، أو كما عرفها الرئيس الأمريكي الأسبق إبراهام لنكولن بانها (حكم الشعب بواسطة الشعب، لمصلحة الشعبة) [2].

وفي الاتجاه نفسه، يعرف قاموس أكسفورد للغة الانكليزية، الديمقراطية بانها الحكم بواسطة الشعب، أي انها تلك الحكومة التي تتركز فيها السلطة السيادية في الشعب ككل [3] بمعنى آخر، هي ذلك النوع من الحكم الذي تكون فيه السلطة في الدولة لا بيد طبقة او طبقات خاصة، بل بيد الشعب كله[4].

ويتضح مما سبق ان التعريفات السابقة تنطلق جميعاً من المفهوم التقليدي للديمقراطية وتتحدد به، وهو حكم الشعب بالشعب وللشعب.. لكن ولما كان من الصعوبة عملياً ان يحكم الشعب نفسه بنفسه - أي ان يشترك كل افراد الشعب في إدارة الدولة وفي حكمها، فيما عدا المجتمعات الصغيرة جداً- فقد استبدلت قاعدة الاجماع (بقاعدة الأغلبية)[*]، ومع صعوبة الأخذ بقاعدة الاغلبية ايضاً، فقد أحلت

---

(1) د. خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984م، ص27-28.

(2) خالد بن عبد العزيز الشريدة، مصدر سابق، ص39.

(3) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص36-37.

(4) عبد الفتاح إبراهيم، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، مصدر سابق، ص15.

(*) لقد جوبهت قاعدة الاغلبية بانتقادات كثيرة من تيارات عدة، ولاسيما من اصحاب نظرية النخبة الذين لا يؤيدون الأخذ بمبدأ الاغلبية وكذلك اصحاب الاتجاه غير المؤيد لمساواة المواطنين وللمساواة الاجتماعية، وتيارات أخرى ترى ان التقييم الإيجابي لقاعدة الاغلبية

الديمقراطية النيابية محل المباشرة، أي قصر مهمة المواطنين على التصويت لانتخاب ممثلين عنهم. أي النواب الذين يباشرون السلطة نيابة عنهم. [1]

وانسجاماً مع هذا التوجه، فهناك طائفة من التعريفات تحدد مفهوماً للديمقراطية من خلال النظر اليها على انها نظام حكم الاغلبية او نظام الحكم الذي تتمثل فيه الاغلبية، فنرى ان دائرة المعارف البريطانية ترى في الديمقراطية، شكلاً من أشكال الحكم، يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة، حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً لحكم الأغلبية، ولكن من خلال ممثلين عنهم، يختارونهم ويصيرون مسؤولين أمامهم. [2]

فالديمقراطية بحسب هذا التوجه، في حكم الكثرة، كمقابل لحكم القلة بمعنى (انها حكم الأغلبية، أي ان تنبثق السلطة الحاكمة من ارادة الاغلبية بين ابناء الشعب) [3]، وهذا بلا شك لا يتم الا عبر الانتخابات الحرة النزيهة التي تمثل احدى ركائز الديمقراطية، ومن هنا، فان هناك من يعرف الديمقراطية بقوله (ان الديمقراطية في أبسط مفاهيمها تعني ان يختار المحكومون نظام الحكم، وحاكميهم عن طريق الانتخاب)[4]، فالدولة تكون ديمقراطية حسب قول فوكوياما (ان هي

هو في الغالب مشكوك فيه أذ ان الاغلبية في الواقع تكون متقلبة. وخاطئة ومضللة أذ انها على الاغلب نتيجة خاطئة لسياسة القلة التي تقاد من قبل النخبة.. للمزيد ينظر: د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، كردستان العراق، مطبعة وزارة الثقافة، 2004، ص139-142.

(1) محمد نصر مهنا، علم السياسة، القاهرة، دار غريب، 1997م، ص330.

(2) Encyclopedia Britannica- Volume 7- U.S.A. 1973.PP. 215-224.

نقلاً عن: د. فاروق ابو زيد، ازمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص11-12.

(2) بهاء الدين نوري، مصدر سابق، ص7.

(3) نقلاً عن: د. هشام حكمت عبد الستار، الديمقراطية ومستلزمات تطبيقها في المجتمعات الانتقالية، مجلة قضايا سياسية، بغداد، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد الثاني، العددان (5-6)، صيف 2004م، ص150.

أعطت شعبها حق اختيار حكومته في انتخابات دورية متعددة الأحزاب، سرية الاقتراع، على أساس من حق الاقتراع العام والمتكافئ للمواطنين) [1].

وعلى هذا فان الديمقراطية تستلزم ممارسة سياسية ومشاركة شعبية وهذا بدوره يتطلب بنى تنظيمية مؤسساتية على درجة من التنظيم، ونجد في هذا السياق، ان هناك من ينظر الى الديمقراطية على انها بنية وآليات وممارسة سياسية تقوم على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى اساس من التنافس. [2] وفي الاتجاه نفسه، يرى شوميتر، ان الديمقراطية (هي عبارة عن ترتيبات مؤسساتية للوصول إلى قرارات سياسية، حيث يتسنى للأفراد ـ القادة السياسيون ـ الحصول على السلطة اللازمة لصنع تلك القرارات عن طريق التنافس على اصوات الناخبين)[3]، ويقابل هذا رؤى أخرى لا تنظر للديمقراطية على انها تعني حرية اختيار الحكام من جانب المحكومين فحسب، بل ترى فيها (مجموعة الضمانات القانونية ضد التعسف السياسي، على قاعدة من المساوة وتنظيم الحقول المجتمعية، من خلال مشاركة سياسية للحد من سلطوية الدول وتغولها ضد المواطنين قدر الامكان) [4].

أما المفكر الإسلامي[*] الشيخ يوسف القرضاوي، فيرى ان الديمقراطية هي (ان يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، والا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو

---

(4) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة: حسين احمد أمين، القاهرة مركز الاهرام للترجمة والنشر، 1993، ص54.

(5) د. هشام حكمت عبد الستار، مصدر سابق، 150.

(1) د. رجا بهلول، مصدر سابق، ص82.

(4) د. عبد الحسين شعبان، معوقات الانتقال الى الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب: مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت،مركزدراسات البحوث الوحدة العربية ، 2003م، ص238.

(*) تتباين اتجاهات المفكرين الإسلاميين المعاصرين والحركات الإسلامية المعاصرة آزاء الديمقراطية بين من لا يمانع بالأخذ بها، بل ويحث على الأخذ بها واعتمادها لكونها لا تتقاطع مع جوهر الإسلام ، وبين من يرفضها رفضاً قاطعاً ويرى فيها بضاعة مستوردة

نظـام يكرهونـه، وان يكـون لهـم حـق محاسـبة الحـاكم إذا أخطـأ. وحـق عزلـه إذا انحرف، والا يساق الناس إلى اتجاهات ومفاهيم اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها)[1].

في حين يعرفها باحث آخر بانها (حكم الأغلبية، وانها المجتمع الذي تسوده المساواة امام القانون، والذي يسأل فيه من يتولى المناصب السياسية عما يفعله) [2].

وإذا كان هذا التعريف ينطوي على توصيف للديمقراطية ينطوي على ثلاث مفردات او مبادئ وهي كما نرى حكم الأغلبية والمساواة امام القانون،والمساءلة للقيادات التنفيذية، فان هناك تعريف آخر ينطوي على ما هو أكثر من ذلك، اذ يرى انه اذا كانت الديمقراطية بشكل عام (الية ميكانيزم)، وأسلوب للحكم والتنظيم والإدارة،(فانها تعني المساواة، واحترام أرادة الأكثرية، وصيانة حقوق الأقلية، وذلك من خلال المساءلة والشفافية، وسيادة القانون او النظام الذي يحكم العلاقات الداخلية، ولا يمكن الغاء تلك الحقوق بما فيها حق التعبير، وحق الاعتقاد، وحق التنظيم السياسي والمهني، وحق المشاركة وتولي المناصب العليا) [3].

في حين يرى باحث آخر ان الديمقراطية (هي عبارة عن نظام الحكومات الذاتية التي تساوي بين جميع المواطنين، والتي تتخذ فيها القرارات السياسية

تتقاطع كلياً مع جوهر الإسلام، وبين فريق آخر يرى امكانية اعتماد الديمقراطية وتطبيقها لكن بأسلوب وشكل وآليات أخرى، للمزيد ينظر على سبيل المثال: د. حيدر ابراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999م، وأحمد الواعضي، مصدر سابق، ود. رجا بهلول، مصدر سابق، وكتاب الدين والسياسة (مجموعة باحثين)، بيروت ، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

(1) يوسف القرضاوي، من هدى الإسلام: فتاوي معاصرة، ج2، المنصورة، دار الوفاء، 1993، ص637-638.

(2) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص36.

(2) عبد الحسين شعبان، الديمقراطية داخل الاحزاب الانقلابية، في كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، بيروت- مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م، ص87.

بمعرفة الاغلبية الحاكمة، مع الوضع في الاعتبار دائماً حماية "حقوق الأقليات"[*] والديمقراطية في أدق معانيها هي إتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة بصورة مباشرة في عملية صنع القرار) [1].

وفي مقابل هذا فان هناك رؤى أخرى تنظر كل منها للديمقراطية من زاوية أخرى وبمنظور اخر، فنجد ان أحد التعريفات يرى، ان الديمقراطية هي قبل كل شيء (احترام التطلعات الفردية والجماعية التي توفق ما بين تأكيد الحرية الشخصية وحق التماهي مع جماعة اجتماعية او قومية أو دينية خاصة، ولا ترتكز الديمقراطية على القوانين فقط، وانما على ثقافة سياسية بشكل خاص) [2].

ويرى باحث اخر ان الديمقراطية (هي اسلوب الحكم المناسب لتلك المجتمعات التي تحتوي على أديان مختلفة، ووجهات نظر شاملة بخصوص الواقع والحياة الاخلاقية ومصير الإنسان) [3].

فالديمقراطية، هي الحل الأمثل لمشكلة النظام السياسي في مجتمع ينقسم الافراد فيه على أسس دينية وفلسفية لا سبيل للتوفيق بينها. [1]

(*) هناك من يرى إنه لم تعد فكرة خضوع الأقلية للأكثرية مقبولة، ولاسيما إن للاقلية حقوقاً ينبغي تأمينها. ومنها حق التعبير ويضيف، ولعل بعض الاحزاب الاوربية تتيح للأقلية، ليس فقط حقها في قول الرأي ونشره بصدد اجتهاداتها الفكرية والسياسية التي هزمتها الأغلبية، بل تقوم هي كقيادة في طبعه ونشره وتعميمه على عموم الحزب ليطلع على هذه الآراء المغايرة ، وتأخذ صحافة الحزب تنظيم الحوار والجدل حوله، في وضع اقرب الى تكافىء الفرص، ينظر: عبد الحسين شعبان، المصدر السابق، ص87.

(3) د. محمد عبد القادر حاتم، ديمقراطية الاعلام والاتصال، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م، ص116.

(1) الان تورين، ما الديمقراطية، ترجمة: عبود كاسوحة، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 2000م-ص23.

(2) د.رجا بهلول، ص31.

وفضلا عما تقدم فهناك من ينظر للديمقراطية على انها (نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية الايلة الى كفالة أمن المواطنين وسعادتهم ورقيهم الحضاري) [2].

يقابل هذا رأي آخر يرى ان (الديمقراطية، عملية تحول وبناء مجتمعي، يعتمد مؤسسات تمارس الجماهير عبرها حقوقها المأخوذة أخذاً لاعطاء او انتزاعاً لا استجداء ضمن اطار مجتمع حديث في عالم حديث) [3].

في حين إن هناك من يرى في الديمقراطية (صيغة لادارة الصراع الطبقي بوسائل سلمية، من خلال قواعد وأسس متفق عليها سلفاً بين جميع الأطراف تضمن تداول السلطة بين الجميع من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة) [4].

وإذا كان هذا التعريف ينطوي على ايراد أهمية ودور الديمقراطية في تنظيم الصراع الطبقي سلمياً للحيلولة دون الانجرار إلى العنف، فضلاً عن تضمنه مبادئ مثل المشاركة الشعبية من خلال الانتخابات، والتداول السلمي للسلطة، والتي تعد من مبادئ وركائز الديمقراطية، فان هناك تعريف آخر ينظر الى الديمقراطية بمنظور أكثر عمقاً من خلال تضمنه الاتجاهات الثلاثة الأساسية في تعريف الديمقراطية وهي القيمي والوصفي والتصنيفي والتي تحتوي بدورها على عدد من المقتربات اذ يرى هذا التعريف ان الديمقراطية، (هي نظام سياسي دستوري

---

(1) Rawls. John. Political Livera lism. New York: Columbia University Press, 1993. نقلاً عن: د. رجا بهلول، مصدر سابق، ص31.

(2) عصام نعمان، أية ديمقراطية للوطن العربي، في كتاب، التجارب الديمقراطية في الوطن العربي (مجموعة باحثين) بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م، ص109-110.

(3) د. عامر حسن فياض، د. ناظم عبد الواحد الجاسور، ثالوث المستقبل العربي، الديمقراطية- المجتمع المدني- التنمية، ابو ظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002م، ص62.

(4) عبد الغفار شكر، د. محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق، دار الفكر، 2003م، ص23.

برلماني انتخابي تعددي تداولي حر لا مركزي غير مؤدلج، يعتمد تحكيم ارادة غالبية الشعب، ويحترم الهوية العامة للأمة، ويرعى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بما فيها حقوق الأقليات، ويفصل بين السلطات) [1].

ويمكن القول في ضوء ماتقدم،إن الديمقراطية تمثل في الاساس شكل لنظام الحكم و توصلت اليه الانسانية عبر سلسلة من المعاناة والنضال المرير الذي خاضته ضد قوى التسلط والاستبداد، وهذا الشكل من الحكم يتيح لافراد الشعب إدارة شوؤنهم بانفسهم والمشاركة في تسيير شؤون الحكم من خلال إتاحة الفرصة أمامهم لانتخاب قياداتهم وممثليهم في البرلمان بالاقتراع الحر المباشر وتعمل الديمقراطية أيضاً على توفير الحلول الناجحة لمشكلة الصراع على السلطة من خلال توفيرها الية التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع التي تستطيع الفوز بثقة الشعب من خلال الانتخابات الدورية التنافسية الحرة النزيهة، وتعمل الديمقراطية أيضا على توفير ضمانات الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة الديمقراطية وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك للحيلولة دون تركيز السلطات بأيدي هيئة واحدة او فرد واحد، فضلا عن ذلك فان الديمقراطية توفر ضمانات حماية الحقوق والحريات المعترف بها دوليا للمواطنين كافة وكفالتها من خلال النص عليها في الدستور الديمقراطي الذي يمثل القانون الأساس للدولة الديمقراطية.

إن التوصيف السالف للذكر للديمقراطية هو ماسيا خذ به الباحث في سياق دراسته.

ثالثا: الديمقراطية كشكل لنظام الحكم متعارض مع أنظمة الحكم الأوتوقراطية والاستبدادية:

(1) نقلاً عن: صلاح عبد الرزاق، الاسلاميون والديمقراطية: حل توفيقي ام تأصيل شرعي لخيار سياسي، مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الاسلام والديمقراطية، العدد (6)، آب 2004، ص30.

من المسلم به ان السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة تمثل ركناً أساسياً من أركان وجود الدولة، إذ لا يكفي لقيام او نشأة الدولة ان يوجد شعب واقليم جغرافي معين بصفة دائمة بل لا بد من وجود هيئة حكم مهمتها الاشراف على الاقليم وعلى من يقيمون فوقه، وان تمارس سلطتها لحكم الشعب. [1] وهذه الهيئات الحاكمة تتباين في مشروعيتها وشرعيتها بين تلك التي تنبع من الارادة الشعبية وبالتالي حوزها رضا وقبول الشعب وبين تلك التي تغتصب السلطة بطرق شتى ومن ثم لتعمل على تأمين سلطتها وتثبيت اركانها بالعنف والقوة والردع، وبغض النظر عن نوع الحكومة ومدى شرعيتها، فانه بدون وجود هيئة حاكمة او بمعنى أكثر تحديداً حكومة لا تستطيع الدولة ان تفرض ارادتها على افراد الشعب، لذا فقد عرفت الحكومة بانها جهاز الدولة وسلطتها التي تدير شؤون الافراد، ومن خلالها تمارس سلطات السيادة على الأقليم [2]، ويشار هنا بأن لفظة الحكومة "Government" تشير إلى اربعة معان، او معايير تتدرج من الاتساع الى الضيق، فقد تستعمل للدلالة على نظام الحكم او شكل الحكومة، أي كيفية ممارسة السلطة العامة في الدولة، وهذا هو اوسع المعاني التي تطلق على الحكومة، وتستعمل تارة للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة او المسيرة للدولة وهي السلطات العامة الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وقد تطلق لفظة الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية فقط دون السلطتين الاخرتين، وهذا هو المعنى الشائع لها وفي الوقت نفسه هو المعنى الضيق للحكومة، وقد تستعمل بمعنى أضيق من ذلك، إذ يقصد بها الوزارة، أي رئيس الوزراء والوزراء في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني النيابي. [3]

---

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971م، ص31.

(2) د. عبد المجيد عرسان العزام وآخرون، دراسات في علم السياسية، عمان بلا دار نشر، 1988م، ص131.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي، الدولة ، الحكومة ، الحقوق والحريات العامة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984م، ص181.

إن دراسة اشكال الحكومات[*] كانت وما تزال موضع اهتمام المفكرين والفلاسفة والفقهاء السياسيين منذ عهد الاغريق حتى زمننا الراهن، وقد تعددت التقسيمات بحسب المنظار الذي ينظر منه كل منهم، إلا ان التمييز بصورة عامة يعتمد على وسائل اسناد السلطة وكيفية ممارستها، ولقد انتهت تقسيمات بعض الفقهاء السياسيين للحكومات على أساس التمييز بين الحكم الفردي، وحكم القلة، وحكم الكثرة، ويتخذ حكم القلة أشكالاً عدة منها:

1- المونارکية: وتعني الحكم الذي يستند إلى الوراثة، او غيرها مما يخلع على رأس الحكم صفة الشرعية باعتبار ذلك حقاً متوارثاً لا يشاركه فيه أحد، ويطلق على لحاكم هنا لقب – الملك او الامبراطور- او السلطان او الشيخ او الأمير، او الدوق، أو غيرها من الألقاب. [1]

2- الحكم الاستبدادي: ويعني الحكم الذي لا يخضع فيه الحاكم فرداً كان او جماعة للقوانين الوضعية، ولا يعرف للطاعة حداً، فهو يستعمل سلطته كما

(*) يختلف المقصود بشكل الدولة عن شكل الحكومة اختلافاً واضحاً بحيث لا يجب الخلط بينهما، ففي ما يخص شكل الدولة، نجد ان الدول تتنوع الى دول بسيطة موحدة وأخرى مركبة على اساس وحدة السلطات ووحدة القانون او تعددهما، فالدولة الموحدة هي تلك الدولة البسيطة في تركيبها الدستوري، اذ تكون السلطة فيها واحدة ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لدستور واحد وقوانين واحدة داخل اقليم الدولة الموحد.. اما الدول المركبة: فهي تلك الدول التي يربطها نوع من انواع الاتحاد. حيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة. وانواع الاتحادات تتدرج من الاتحاد الشخصي الذي يعد أضعف الاتحادات جميعاً، ويليه الاتحاد الاستقلالي، ثم الاتحاد الفعلي وأخيراً الاتحاد المركزي الذي تصل فيه الروابط الاتحادية إلى أعلى درجات القوة أذ تتحول الدولة الداخلة في الاتحاد إلى دولة اتحادية مركزية، ويعدّ كل من الاتحاد الشخصي والاتحاد الاستقلالي، اتحاداً بين دول في حين تتحول الدول الداخلة في الاتحاد الفعلي او الاتحاد المركزي إلى دويلات او ولايات. للمزيد ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص88-94.

(1) د. محمد طه بدوي، و أ.د. ليلى امين مرسي، المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000م، ص167.

يريد وكيف يريد وإرادته هي القانون. [1] ان إدارة الحكومة المستبدة تمثل القانون الوحيد الذي تخضع له، ومصحلتها الخاصة هي الغاية الوحيدة التي تنظر اليها فالقانون في نظر هذه السلطة قيد على المحكومين دون ان يكون قيداً على الحاكم، وبهذا المعنى ففي وسع هذه السلطة ان تتخذ ما تشاء من اجراءات وتشريعات وتحديدات لمصادرة الحقوق والحريات[2]، والممتلكات الفردية الخاصة والعامة. وتتجلى مظاهر الحكم الاستبدادي في السلطة الفردية المطلقة من خلال هيمنة الحزب او الجماعة الحاكمة بشكل مطلق على كل أركان الدولة ومؤسساتها. والاستبداد بالرأي، وتجاهل مصلحة الشعب، وتصفية كل معارضة قائمة ام ممكنة، وتكميم الأفواه، وإسناد السلطة الى المحاكم الاستثنائية او العرفية، والتدخل العلني للحكام في القضاء، فضلاً عن الأخذ بمبدأ السجن الاحترازي، وصولاً الى التعذيب والقتل والاغتيال الفردي والجماعي[3]، الى غير ذلك من ممارسات مستبدة وتعسفية تطال بشكل مباشر حياة المواطن.

3- الحكم الديكتاتوري: ويعني تسلط فرد واحد او هيئة حاكمة أو حزب على الحكم في ظروف عارضة تساعد على قيامه نتيجة لحدوث انقلاب او ازمة او حرب او غيرها مما يعصف بالبلد فيتم الاستيلاء على السلطة بزعم المحافظة على استقلال او وحدة البلاد وكرامتها ومن ثم ليتحول الحكم الى حكم ديكتاتوري فردي يقوم في اغلب الاحوال على الإرهاب والقوة والعنف اذ تمارس السلطة على أساس من القوة والسيطرة التامة على زمام الأمور في الدولة، ويتسم الحكم الديكتاتوري بخصائص معينة منها ان الدكتاتورية بصفة أساسية تعتمد على شخصية الدكتاتور، وتقوم الحكومة

(1) فاروق ابو زيد، أزمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص25.

(2) هادي الغرباوي، اشكاليات التجديد، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص156.

(3) برهان غليون، ما وراء الديمقراطية والاستبداد، مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي، في كتاب التجارب الديمقراطية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص120.

فيها على ما يتمتع به من قوة وقدرة وكفاءة شخصية من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوم الدكتاتورية وكما سبق الاشارة على أساس القوة والعنف والسيطرة على جميع مقدرات الدولة ومؤسساتها والنظام الديكتاتوري وكما هو الحال في الأنظمة الاستبدادية لا يراعي الحقوق والحريات الفردية والعامة بل انه يهدرها في سبيل تحقيق أهدافه، ولاسيما قمع الاصوات المعارضة او المنتقدة لنظام الحكم، كما ان معظم او جميع النظم الديكتاتورية تلجأ الى الاستناد إلى أساس معين، منها الحزب الخاص بها سواء كان قائماً قبل الاستيلاء على الحكم، او بعده[1]. ليصبح الحزب الوحيد الذي ينفرد او يحتكر الحياة السياسية برمتها في البلد.

وعلى الرغم من ان نظام الحزب الواحد في الديكتاتوريات التي تستند إلى ذلك قد لا يفضي بالضرورة الى الشمولية، إلا ان واقع الحياة السياسية والممارسة العملية للديكتاتوريات التي تعتمد هذا الاسلوب في القرن الماضي- ومازالت- تؤكد إن تلك النظم قد تحولت الى نظم شمولية، بما يعني سيطرة الدولة التامة على كل مظاهر الحياة، وكما حدث في أرجاء عديدة من المعمورة، لقد تقنعت النظم الشمولية بواجهات دستورية وبشعارات ايديولوجية توحي بانها ديمقراطية بيد انها تنتهي في الواقع الى حكم الطاغية وكما حدث مع هتلر في المانيا النازية وستالين في الاتحاد السوفيتي السابق وغير ذلك من النماذج، فواقع الحال يشير الى ان هذه الانظمة تقوم جميعاً على حكم اوليجارشي من نوع خاص اذ انها جميعاً تقوم على حزب واحد وهو حزب ايديولوجي يستأثر بالحياة السياسية في الدولة، ويتسلط او يسيطر عليه قلة من الأفراد الذين يحظون بامتيازات بلا حدود، وهو الذي يحرك شتى أجهزة الدولة[2] بوحي وتوجيه وسيطرة من طاغية النظام او الرجل (رقم واحد) في النظام والدولة.

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص195-196.

(2) محمد طه بدوي، ود.ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص240-241.

ان نظام الحكم الديكتاتوري الشمولي او بالأحرى القوى المسيطرة عليه تلجأ الى كل السبل الممكنة لغرض استمرارها وسيطرتها. وفرض استمرار الشكل الذي تدعيه للديمقراطية، فتلجأ الى أسلوبين متكاملين هما: [1]

الأول: استخدام وسائل القمع المادية والمعنوية المختلفة التي تردع الناس عن مس الأسس التي يرتكز عليها النظام، أو السعي الى تغييرها، ويتبلور ذلك في إرساء مفاهيم الشرعية الدستورية وسيادة القانون في إطار خدمة مصالحها وكذلك في بناء ادوات القمع من محاكم وبوليس ومخابرات وقوى عسكرية تقوم بردع القوى المعارضة.

الاخر: هو اسلوب الترغيب الذي يتكامل مع اسلوب الترهيب، ويتلخص في تسخير وسائل الاعلام المختلفة التي يسيطر عليها النظام وقواه السياسية المتحكمة، فتتولى هذه الأجهزة الدعاية للأسس التي يقوم عليها هذا النظام وللشكل الديمقراطي الذي يطرحه. فضلا عن تشويه ومحاربة الأشكال والافكار الأخرى المناقضة والمغايرة للأسس التي يقوم عليها النظام.

إما حكم القلة فيتخذ صوراً عديدة منها:

1- **الحكم الإقطاعي:** ويعني سيطرة النبلاء او المتنفذين، عندما يقوم كل منهم على مقاطعة وباستقلال عن السلطة المركزية.

2- **الحكم الارستقراطي:** ويعني سيطرة فئة معينة بحكم ما تتمتع به من مكانة من حيث المركز الاجتماعي او العلم او غيرها، وغالباً ما تكون هذه المكانة وراثية.[2].

3- **الحكم الثيوقراطي:** يزعم الحاكم في هذا النوع من الحكم، انه يستمد سلطانه من الخالق، عز وجل، وتنحصر مسؤولياته في كيفية استعمال هذه السلطة، إلا انها وفي واقع الحال قد استخدمت لتبرير استبداد وطغيان السلطة وقد ظهرت ثلاث صور لهذا النوع من الحكم، تتدرج

---

(1) د. خالد الناصر، ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص32-33.

(2) د. محمد طه بدوي، د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص168.

من ما يسمى بالطبيعة الإلهية للحكام، اذ تضفي الطبيعة الإلهية على الحكام بمعنى ـ تأليه الحكام ـ ثم تدرج الأمر من خلال نظرية الحق الإلهي المباشر أي عد الحاكم هو اختيار من الخالق عز وجل، مباشرة لممارسة السلطة باسمه على الأرض، ثم لتتطور الى نظرية الحق الإلهي غير المباشر من خلال زعم أن اختيار الحكام يتم بواسطة الشعب لكن باسناد وتوجيه من الإرادة الإلهية. (1)

4- **الحكم الاورليجارشي:** ويعني سيطرة القلة التي تستند في ذلك الى المكانة الموروثة او الثراء او الموهبة او النفوذ او غير ذلك.

اما حكم الكثرة فيتخذ صورتين هما:

1- **الأتارشية:** وتعني الفوضوية، أي الامتناع او رفض الامتثال لأي نظام حكم.

2- **الحكم الديمقراطي:** وهو الحكم الذي تنبثق فيه السلطة السياسية عن الارادة الشعبية، بمعنى ان تكون الحكومة معبرة عن الارادة الشعبية.ومستندة اليها، لا إلى فرد واحد او عدد محدود من الإفراد كما في الأنظمة الاوتوقراطية الاستبدادية فالديمقراطية تتعارض مع مبدأ السلطة التي لا تنبع من ارادة الشعب، فهي ممارسة الحكم باسم غالبية الشعب المعبر عن ارادته بالاقتراع العام، والذين يمارسون الحكم هم الاشخاص الذين يقع عليهم اختيار الشعب دون اعطاء اهمية لمحتدهم ولعلمهم ولثروتهم (2)، لتمارس السلطة من أجل الغالبية العظمى من الشعب.

فالديمقراطية كنظام حكم تعني ذلك النظام الذي يستلهم روح المذهب الديمقراطي، أي ذلك النظام الذي نشأ كوليد لارادة الأمة، ويقرر اصحابه انه نظام شرعي لانه يقوم على استناد تلك الارادة فالديمقراطية هي وسيلة لكي يتولى الشعب

---

(1) يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، 1969م، ص70-75. د.محمد طه بدوي، و أ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص168.

(2) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص214-215.

حكم نفسه بنفسه بحيث لا يستبد بالسلطة فرد او فئة او طائفة او اقلية[1]. والديمقراطية المعاصرة[*]، من ناحية أخرى تغلب عليها صفة المنهج، فهي ليست عقيدة مثل غيرها من العقائد، بل هي في المقام الأول نظام حكم ومنهج سلمي لادارة اوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، ويتم ذلك من خلال اقرار وحماية وضمان ممارسة حق المشاركة السياسية الفعالة في عملية اتخاذ القرارات جماعية الملزمة للجماعة السياسية[2].

وفضلا عما تقدم فان نظام الحكم الديمقراطي يتسم بالعديد من السمات الأخرى، منها: ضمان التغيير السلمي في المجتمع، والتعاقب المنتظم للحكام، وإضفاء الشرعية على تعدد واختلاف الآراء والمصالح، وحل الصراعات والاختلافات في المصالح والآراء بالطرق السلمية، فضلاً عن ضمان وتدعيم الحقوق والحريات وتحقيق العدالة والمساواة[3]، فضلا عن سيادة القانون والدستور

---

(2) د. فاروق ابو زيد، أزمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص17.

(*) استندت الديمقراطية الليبرالية المعاصرة في ممارستها وتطورها الى نظريتين هما سيادة الأمة، وسيادة الشعب، وبحسب النظرية الأولى فان السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وانها ملك للأمة جمعاء باعتبارها وحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها، وهي وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن التصرف فيها او التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها، اما نظرية سيادة الشعب فان جوهرها يتفق مع نظرية سيادة الأمة في جعل السيادة مملوكة لمجموع افراد الشعب، ولكنها تختلف معها في انها لا تنظر الى هذا المجموع كوحدة لا تقبل التجزئة، وانها مستقلة عن الافراد وانما تنظر الى الافراد ذاتهم وتقرر اشتراكهم في السيادة بحيث تقسم بينهم بحسب عددهم، ويكون لكل فرد منهم جزء من هذه السيادة، بمعنى تجزئتها على جمهور الناخبين، للمزيد ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص54-63.

(2) Robert A.Dahl, Democracy and Its criticsc New Haven, CT: Yale University Press, 1989), PP.1-9.

(1) د. اكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص80-84.

وفصل السلطات ويحقق المراقبة الشعبية للحكام، وحرية الإعلام، وحق الاحتجاج ونقد النظام، وصولاً إلى علنية القرارات وحيويتها. [1]

لذا فيمكن القول ان نظام الحكم الديمقراطي، يبقى دون انظمة الحكم التي سبق التطرق اليها النظام الذي يحكم بدرجة مقبولة من الشرعية، وبالتالي يبقى هو النموذج المثالي لحكم الشعب.

رابعاً: صور وأشكال الحكم الديمقراطي:

يميز الفقهاء السياسيين بين ثلاثة أنواع من الحكم الديمقراطي. يطلق عليها صور واشكال الحكم الديمقراطي وهي:

1- الديمقراطية المباشرة:

وتسمى أيضاً الديمقراطية المحضة، وهي التي يمارس الشعب فيها السلطة بنفسه مباشرة ودون وساطة نواب او ممثلين عنه، أذ يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين، وتعيين القضاة والموظفين لتصريف الشؤون العامة، وغير ذلك وهي تعد النموذج المثالي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب من خلال تمكنه من حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وساطة او نيابة او وكالة، بما يحقق له ممارسة السلطة الفعلية على جميع شؤونه العامة[2].

والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور واشكال الديمقراطية، اذ وجدت وكما سبق الإشارة في اثينا القديمة واسبارطة وروما، ومورست على النحو الذي سبق الإشارة إليه، لكن وبالرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة بكونها من أرقى انواع الأنظمة، والتي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية، الا انه لم يبق منها في عالم اليوم ما يلفت النظر الا القليل، اذ تقتصر بعض تطبيقاتها اليوم على ثلاث ولايات سويسرية وهي: غلاريس، انترولرن وابنرزيل، اذ يمارس الشعب في هذه الولايات السلطة بنفسه بإدارة

(2) د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص142-145.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص202-203.

الشؤون العامة مباشرة من خلال وضع القوانين الدستورية واختيار كبار القضاة والموظفين، فضلا عن اختيار ممثليهم في الجمعية الشعبية التي تلتئم مرة واحدة في السنة ويتم من خلالها اقرار مشروعات القوانين. [1]

ان صورة الديمقراطية المباشرة، هي اقرب الصور للمبدأ الديمقراطي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب بتمكينه من حكم نفسه بنفسه دون وصاية او نيابة. ومن ناحية أخرى فان للديمقراطية المباشرة قيمة معنوية كبيرة تتمثل في الارتفاع بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية العامة فضلاً عن انها تترك اثاراً ايجابية في الشعب، إذ تجعله واقعياً في نظرته للأمور وموضوعياً في اتخاذ القرارات ووضع الحلول العملية للمشاكل العامة دون خضوع لنزعات حزبية او تأثر بدعايات انتخابية، لكن بالرغم من هذه المزايا التي تميز الديمقراطية المباشرة، إلا انها عملياً لا تصلح للتطبيق في الدول المعاصرة ذات الكثافات السكانية العالية والمساحات الشاسعة والمشكلات المعقدة في الميادين المختلفة [2]، إذ لا يمكن تطبيقها عملياً إلا على مستوى الوحدات الصغيرة والدول التي ليس فيها سوى عدد صغير من السكان، هناك ايضا صعوبات كثيرة (تحول دون اتخاذ قرارات شعبية تعبر عن إرادة الجميع، نظراً لتنافر مصالح المواطنين إضافة إلى ذلك يحول تباين المستويات الثقافية والتعليمية بين المواطنين دون فهم جوهر القضايا الخطيرة فهماً صحيحاً يصلح لاتخاذ قرار نهائي بشأنها، وأن هناك من الأمور العامة ما ينطوي على مسائل فنية معقدة يتعذر معه العثور على حلول سليمة لها، وهناك جملة مسائل سرية تتعلق بامن الدولة وسلامتها لا يحسن الكشف عنها امام الشعب في جلسة علنية ومناقشتها جهراً). [3]

ومن هنا، فاذا كانت الديمقراطية المباشرة من أكثر النظم كمالاً من الناحية النظرية، فانها اشدها عسراً من الناحية العملية، وهذا ما جعل تطبيقها يتقلص يوماً بعد يوم، اما فيما يخص استمرار ثلاث مقاطعات سويسرية في الاخذ بها حتى

(1) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص54-55.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص203-204.

(3) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص239.

الآن، فان هذا الأمر يجب ان يوضع في اطار النطاق المحدود لها، ذلك ان سويسرا دولة اتحادية لها حكومة مركزية تتولى مباشرة الشؤون الهامة للدولة ولاسيما في مجال السياسات الخارجية والدفاعية والأمنية والمالية، ولا تترك للمقاطعات الا الامور الاقل اهمية، ولذلك فانه من الصعب ان توصف هذه لتطبيقات بانها تجسد او تحقق الديمقراطية المباشرة بمعناها الحقيقي.[1] ولذا فيمكن القول ان وجود الديمقراطية المباشرة في عالمنا المعاصر، وبالمعنى الذي تعبر فيه عن حقيقتها، ينحصر في كونه قيمة تاريخية فحسب.

2- الديمقراطية شبه المباشرة:

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية او التمثيلية، فهي تعد نظاماً وسطاً بين نظام الديمقراطية المباشرة إذ يمارس الشعب السلطة بنفسه وبين نظام الديمقراطية التمثيلية، إذ يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه، إذ تتيح الديمقراطية المباشرة تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة، بمعنى احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه، وقد احتلت الديمقراطية شبه المباشرة مكانها في القرن التاسع عشر،فقد وجدت بعض تطبيقاتها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض مقاطعات الاتحاد السويسري. [2] ثم أخذت ومنذ مطلع القرن العشرين في الانتشار الواسع في ارجاء مختلفة من العالم.

وللديمقراطية شبه المباشرة مظاهر ووسائل وأساليب متعددة، يطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وهي الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي، وتوجد ايضا مظاهر أخرى مختلف عليها، وهي حق اقالة النائب وحق حل البرلمان، وحق عزل رئيس الجمهورية، وسيتم تناول المظاهر المذكورة وكما يلي:

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص204-205.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص65-66.

أ- **الاستفتاء الشعبي:** ويقصد به اخذ رأي الشعب في موضوع ما عن طريق عرضه للتصويت عليه بالموافقة او الرفض، أما محل الاستفتاء فهو موضوع معين، وإذا كان المقصود به معرفة رأي الشعب في دستور جديد او تعديل دستور قديم فيسمى حينئذ بالاستفتاء الدستوري. اما اذا كان محله متعلقاً بالقوانين العادية أي صادر من الهيئة التشريعية فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي اما اذا كان متعلقاً بقضية سياسية، فيسمى بالاستفتاء السياسي، ويجب التمييز بين الاستفتاء بمعناه السابق والاستفتاء الشخصي المسمى بالتصويت العام، وفيه يتقدم رئيس دولة او حكومة الى الشعب بطلب موافقته على توليه رئاسة الدولة او الحكومة او استمراره فيها، ويكون موضوع هذا النوع الاخير تصرفاً او قانوناً معيناً وثيق الارتباط بشخص الحاكم ومكانته مما يمكن عده استفتاءً شخصياً. (1)

وينقسم الاستفتاء من ناحية ميعاد إجرائه الى استفتاء سابق على صدور القانون، واستفتاء لاحق على اصداره، اما من ناحية ضرورة إجرائه، فقد يكون إجبارياً، يتحتم إجرائه بصدد موضوع او موضوعات محددة، وقد يكون اختيارياً او جوازياً، إذ يجوز فيه الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه أو عدم الرجوع اليه أما من حيث قوة الزامه فانه يتنوع الى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري، ويتقيد المجلس النيابي (البرلمان) بالنوع الأول منه دون الثاني. (2)

ب-**الاعتراض الشعبي:** ويقصد به حق عدد من الناخبين، يحدده الدستور في الاعتراض على القانون خلال مدة معينة من صدوره، ويترتب على اعتراضهم عرض القانون على الشعب في استفتاء عام فان وافق عليه الشعب نفذ وإلا بطل، بحيث يسقط القانون بأثر رجعي في حالة عدم الموافقة، اما اذا لم يتم هذا الاعتراض في المدة المحددة فان القانون يأخذ

(1) خالد الحسن، مصدر سابق، ص245.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص216.

صفة النفاذ، وقد أخذت معظم الدساتير الحديثة تتجه الى هذا النظام لما يتضمنه من زيادة مظاهر إشراك الشعب في الحكم. [1]

ج- **الاقتراح الشعبي:** ويقصد به حق عدد من الناخبين في اقتراح القوانين وذلك بان يتقدموا إلى البرلمان بمشروع قانون موقع عليه منهم، فيلتزم البرلمان بمناقشته واصداره، او عرضه على الشعب في استفتاء تشريعي لأخذ رايه فيه حسب ما ينص عليه الدستور. [2]

د- **اقالة النائب بواسطة الناخبين:** وهو الإجراء الذي تقره بعض الدساتير والذي بمقتضاه يستطيع الناخبون إقالة نائبهم او عزله، او - عدد معين من النواب- أي انهاء ولايته قبل انقضاء أجلها القانوني عن طريق تقديم طلب بذلك من عدد معين منهم، ويترتب عليه إجراء الانتخابات في هذه الدائرة، وقد وضعت بعض الدساتير ضمانات معينة لذلك، منها ان يوقع على الإقالة خمس الناخبين،فضلا عن اخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب، فاذا اعيد انتخاب النائب المعزول، يتحمل من اقترح عزله نفقات اعادة ترشيحه. [3]

ه- **الحل الشعبي:** ويقصد به حق عدد من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، فاذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية بأكملها.

و- **عزل رئيس الجمهورية:** وهو الحق الذي منحته بعض الدساتير للناخبين والذي بمقتضاه يتم عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب اذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين، ذلك على اساس فقدان الرئيس لثقة الشعب به. [4]

ومما تقدم يتبين، ان الديمقراطية شبه المباشرة بمظاهرها والياتها تحول دون استبداد البرلمان بالسلطة بعيداً عن رقابة الشعب، فضلاً عن ذلك تضمن صدور

---

(1) خالد الحسن، مصدر سابق، ص252.

(2) د. محمد طه بدوي ،وأ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص175- 176.

(3) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص70.

(4) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص218.

القوانين المتفقة مع رغبات الشعب وميوله بما يحقق الاستقرار التشريعي في الدولة..وهي ايضاً تعد وسيلة فعالة لتهدئة الصراعات الايديولوجية والدينية وفي الحفاظ على حقوق الأقليات، اذ انها تسهم في عدم تهميش بعض الجماعات، لأنها تفسح المجال امامها لعرض مطالبها والدفاع من مواقفها، [1] ومع ذلك، فقد وجهت بعض الانتقادات الى هذا النظام على اساس ان تطبيقه يحتاج إلى وعي وادراك كبيرين من جانب أفراد الشعب، وبذلك فان هذا النوع من الديمقراطية لا يصلح للتطبيق في الدول التي ينخفض المستوى الثقافي، ويقل الوعي لدى شعوبها، لأن الاغلبية الشعبية ستقع تحت تأثير الأقلية المستنيرة او المتنفذة او المؤثرة لتقودها الى حيث تريد،و ينتقد ايضاً بدعوى انه يقلل من هيبة المجالس النيابية المنتخبة ويقلص نفوذها ويحد من سلطاتها. [2]

3-الديمقراطية النيابية:

ويقصد بها (النظام السياسي الذي قوامه برلمان يتولى وظائف الحكم كلها او بعضها وبصفة خاصة الوظيفة التشريعية على اوضاع معينة... ويتألف من أعضاء يعينهم الشعب بالانتخاب لمدة معينة وعلى اعتبار إن هذا البرلمان يتولى الحكم بالنيابة عن الشعب الذي يعين اعضاءه) [3] لقد أدى استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، إلى الأخذ بنظام الديمقراية النيابية والتي أصبحت ضرورة لا غنى عنها لكي يتمكن الشعب من حكم نفسه بواسطة نواب يختارهم بالانتخاب، والنظام النيابي يتميز بخصائص عديدة منها: [4]

أ- أن يكون البرلمان منتخباً من الشعب.

---

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص240-241.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص219.

(3) د. محمد طه بدوي ، و أ.د.ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص176.

(4) المصدر نفسه، ص176-177.

ب- أن يعد عضو البرلمان ممثلاً للأمة كلها لا لناخبي دائرته فحسب، وذلك أخذاً بنظرية الوكالة التمثيلية بمضامينها المتقدمة.

ج- أن يستقل عضو البرلمان عن ناخبيه، أبان نيابته، فلا يكلف بتقديم حساب لهم عن اعماله، وليس لهؤلاء حق عزله، وهذه نتيجة منطقية لعدّ العضو ممثلاً للأمة كلها.

د- أن ينتخب عضو البرلمان لمدة معينة، وذلك انه إذا كانت مدة انتخابه قصيرة حمله هذا على ان يعمل جهده على الاحتفاظ بثقة ناخبيه حتى يعاد انتخابه.

ه- ان يتولى المجلس المنتخب (البرلمان) وظائف الحكم كلها او بعضها وبصفة خاصة الوظيفة التشريعية، فلا يكون المجلس نيابياً إلا اذا كانت له سلطات جدية، اذ يفترض في المجالس النيابية، انها تنوب عن الأمة في مباشرة سلطاتها، إذ ان الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات جميعاً.

وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد، وقد يتكون من مجلسين، ونظام المجلسين هو الأكثر انتشاراً في العالم المعاصر، ويشار إلى أنه قد عرضت ثلاث نظريات بشأن تحديد العلاقة بين الناخبين واعضاء الهيئة النيابية وتكييفها من الناحية القانونية، وهي كما يلي:[1]

أ- **نظرية الوكالة الإلزامية:** وبمقتضى هذه النظرية، فان النائب يكون وكيلاً عن الناخبين وممثلاً عنهم، وعليه ان يعمل طبقاً لما يرونه، بالاستناد إلى ان العلاقة التي تربط الطرفين هي عقد الوكالة المعروف في القانون المدني، وهذا يعني تكبيل النائب بقيود والتزامات في مواجهة ناخبيه مما يفقده حريته في العمل البرلماني.

---

(1) ينظر في ذلك: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص183، وما بعدها، وأيضاً د. محسن خليل، النظم السياسية، والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط2، 1971 ، ص213 وما بعدها. و د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص211-213.

ب-**نظرية الوكالة العامة للبرلمان:** وبمقتضاها فان النائب يعدّ وكيلاً عن الأمة باجمعها، وليس عن دائرته الانتخابية فقط كما في النظرية السابقة لكن واقع الحال يشير الى أن هذا الادعاء محض افتراض لا يستند إلى الواقع ولا يعتمد على الحقيقية.

ج- **نظرية الانتخاب مجرد انتخاب:** وبمقتضى هذه النظرية فان مهمة الناخبين تنحصر في قيامهم باختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم في البرلمان وتوليهم مسؤولية الحكم ومباشرة السلطة العامة نيابة عنهم. ومن ثم انقطاع العلاقة بين الطرفين بعيد انتهاء

عملية الانتخاب بمعنى استقلال النواب وعدم خضوعهم لأية تعليمات او توجيهات من قبل ناخبيهم، لكن هذا لا يطابق الواقع القائم بالفعل وهو وجود علاقة مستمرة بين النواب وناخبيهم، اثناء عملية الانتخاب او بعدها، ولقد ادى تطور النظام النيابي الى تطور طبيعة العلاقة بين الناخبين والنواب، إذ اخذت صورة هذا النظام تتباعد تدريجياً عن الصورة التقليدية له، إذ أدت التطورات الاجتماعية في الدول المعاصرة الى الأخذ بافكار واتجاهات لا تتطابق مع النظام النيابي في صورته التقليدية، كتمثيل المصالح، والتمثيل النسبي، اتجه النظام النيابي الى اخذ صورة أكثر تمثيلاً للشعب بطبقاته وفئاته واتجاهاته كافة وتوسيع مدى المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة عن طريق الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة [1] والتي تم استعراض اهم هذه المظاهر في موضع سابق من الكتاب.

ولابد هنا من القول انه وفي ظل غياب القدرة على تطبيق الديمقراطية المباشرة، فان النظام التمثيلي يبقى النظام الأفضل الذي يمكّن المواطن من المشاركة في اختيار الحكام، ويؤمن حداً معيناً من الحرية والمساواة والعدالة، والمهم هو ان تترك للمواطن حرية الاختيار، ولا تمارس عليه الضغوط من قبل اصحاب النفوذ او من قبل الحكومة، لأن ذلك يشوه ارادته، فالديمقراطية التمثيلية هي نظام سياسي متقدم جداً قياساً على الانظمة الاستبدادية والاورليغارشية، لأنه

(1) د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص187-189.

يفسح المجال امام المواطنين لمراقبة الحكام والضغط عليهم بهدف الحد من سوء استخدام السلطة وتحقيق مصالح اوسع الفئات الشعبية. [1]

الفصل الثاني

مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة

يرتكز النظام السياسي الديمقراطي المعاصر على دعائم أساسية ينهض عليها، وتوفر له الثبات والاستقرار، وبدونها يمتنع قيامه، وتتمثل هذه الدعائم التي تكاد تأخذ بها سائر النظم الديمقراطية المعاصرة بـ(الدستور، اقرار مبدأ التعددية السياسية، اقرار مبدأ التمثيل النيابي، الانتخابات الحرة النزيهة، إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة، إقرار مبدأ فصل السلطات، اقرار مبدأ الحقوق والحريات العامة)، وهذه المداميك الستة التي يطلق عليها مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة تمثل جوهر العملية الديمقراطية، وسيتناول الباحث في هذا الموضع من الكتاب تلك المبادئ والركائز وكما سيأتي:

أولاً: الدستور:

يقصد بالدستور (النظام الأساسي للدولة، والسلطة المرجعية العليا للكيان الوطني او القومي، التي اليها يجري الاحتكام ومن رحمها تنتظم القوانين

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص248.